صحيحاً ولداي ولم يكف ايضاً ولادة كذلك اي حصلت بعد سبب الملك وقبل
القبض لانتفاع العلة كما سبق وكفت حيضة بعد القبض وهي مجوسية
او مكاتبة ثم اسلمت او عجزت يعني اشتري امة مجوسية او مسلمة فكاتبها
قبل ان يستبرئها ثم حاضت المكاتبة حال كتابتها او حاضت المجوسية حال
مجوسيتها حيضة ثم عجزت المكاتبة او اسلمت المجوسية اجزأت تلك الحيضة
من الاستبراء لانها وجدت بعد سببه وحرمة الوطي لمانع كما في حالة الحيض
اشتري من عبده المأذون من حاضت عنده اي عند العبد ان لم يستغرق دينه
كفت تلك الحيضة من الاستبراء لانها دخلت في ملك المولى وقبضه من وقت
الشراء والا اي وان استغرق دينه فلا اي لا يكفي تلك الحيضة عند ابي
حنيفة خلافاً لهما ويجب الاستبراء بشراء حصته شريكه من الجارية المشتركة
لان السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف الى تمام العلة لا عند عود الابقة
ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة لان انتفاء احداث الملك ورخص
حيلة اسقاطه عند ابي يوسف خلافاً لمحمد ويفتى بالاول ان علم عدم
وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان وطي وهي اي الحبلى ان يتزوجها
المشتري قبل الشراء ان لم تكن تحته حرة حتى لو كانت لم يجز نكاح الامة
كما سيأتي في كتاب النكاح ثم يشتريها اذ بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا
اشتري زوجته ببطل النكاح ويحل الوطئ ويسقط الاستبراء قال في
الفتاوى الصغرى قال ظهير الدين رايت في كتاب الاستبراء لبعض المشايخ
انه انما يحل للمشتري وطيها في هذه الصورة لو تزوجها ووطيها ثم اشتريها

لانها



لانها حينئذٍ يملكها وهي في عدته اما اذا اشتريها قبل ان يطأها فكما اشتريها
يبطل النكاح ولا نكاح حال ثبوت الملك فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو
استحداث حل الوطئ بملك اليمين قال وهذا لم يذكر في الكتاب وهذا دقيق
حسن الى هنا لفظ الفتاوى الصغرى وان كانت تحته حرة فرهي اي الحيلة ان
يزوجها البايع قبل البيع او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به
مفعول يزوجها اي يعتمد على انه يطلقها ثم يشتريها المشتري ويقبضها ثم
يطلق الزوج لا يجب الاستبراء لانه اشتري منكوحة الغير ولا يحل وطيها فلا
استبراء فاذا طلقها الزوج قبل الدخول حل على المشتري وحينئذٍ لم يوجد حدوث
الملك فلا استبراء او يزوجها المشتري قبل القبض من يوثق به ويقبض فيطلق
الزوج فان الاستبراء يجب بعد القبض وحينئذٍ لا يحل الوطئ واذا حل بعد
طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك فقوله فيطلق الزوج متعلق بما قبله ايضاً
من فعل بشهوة احدى دواعي الوطئ بامته لا يجتمعان نكاحاً صفة امته سواء
كانتا اختين او امرأتين لا يجوز الجمع بينهما نكاحاً حرم عليه وطئ واحدة منهما
ودواعيه حتى يحرم احديهما عليه يعني ان من له امتان كما ذكرناها فقبلها
مثلاً بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا يمسها بشهوة
حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او نكاح او يعتقها والاصل فيه قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين عطفا على امهاتكم في قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم ثم المراد من تحريمهن في حق قضاء الشهوة واسبابه
بالاجماع وكره تقبيل الرجل وعناقه في ازار واحد ولو عليه قميص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)